

شرح المنهج المختصر في فقه الأثر (كتاب النكاح - الدرس العاشر

- الإيلاء والظهار (

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. اظن وقفنا عند قول المصنف عفا الله عنا وعنه ويقتصر على اخذ ما اعطاهها ولا لا يا شيخ فهد -

[00:00:00](#)

ثمن باب في الإيلاء والظهار. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين. قال المصنف وفقه الله -

[00:00:19](#)

على فصل في الإيلاء والظهار. والإيلاء ممنوع فان اوقعه الزوج بشرطه صح واثم. وكل من ان صح طلاقه صح ايلاؤه. وتتربيص المرأة اربعة اشهر فان فاء فاء. فان فاء فان الله غفور -

[00:00:39](#)

رحيم والا فلها الحق في المطالبة بالفسخ مجانا. ويأمره الحاكم به. فان ابى طلاق عليه الحاكم. نعم الكلام على على هذه القطعة في جمل من المسائل. المسألة الاولى ان قلت وما الإيلاء -

[00:00:59](#)

الجواب هو ان يحلف الانسان على ترك زوجته الترك المطلق او مطلق الترك في اربعة اشهر فكل من قال لزوجته والله لا اطأك مطلقا فهو مول او قال والله لا اطأك اربعة اشهر. فهو مول -

[00:01:19](#)

فكل من حلف على الا يطأ زوجته اشهر وما زاد فان الشارع يسميه مول هذا هو الإيلاء المسألة الثانية ان قلت وما الحكم لو حلف ان يترك شيئا اخر غير وطئها -

[00:01:46](#)

كأن يقول والله لا اقبلك اربعة اشهر والله لا اضمك اربعة اشهر. والله لا اكلمك اربعة اشهر. فالمحلوف عليه ليس ترك الوطأ وانما شيء اخر الجواب لا يعتبر مؤليا. وانما الإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة خاصة -

[00:02:09](#)

فإذا حلف على ان يترك شيئا اخر كمقدمات الجماع فانه لا يعتبر في نظر الشرع موليا فان قلت وما حكم الإيلاء الجواب ذهب عامة اهل العلم الى تحريمها فان قلت وما علة تحريمها؟ فاقول ثلاثة اشياء -

[00:02:33](#)

الامر الاول لان الإيلاء يتضمن ايذاء الزوجة. بتعطيل شيء من حقوقها التي تحتاجها والمتقرر في القواعد ان الاصل في اذية المسلم التحرير لا يحق شرعا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا او لقوله المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده -

[00:03:03](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر من يا معاشر من امن بسانه وكفر بقلبه لا تؤذوا المسلمين فكل فعل يتضمن ايذاء مسلم فانه محرم. والإيلاء فعل يتضمن ايذاء الزوجة -

[00:03:31](#)

ولانه يتضمن ظررا على الزوجة. فهو يؤذيها ويضرها. والمتقرر في القواعد الا ضررا ولا ضرار وان الضرر يزال ولقول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ولان الإيلاء يتضمن الامتناع من اداء الواجب. فان من واجب الزوجة على زوجها هذا -

[00:03:52](#)

الامر اي الجماع والإيلاء يتضمن الامتناع عن اداء هذا الواجب. والمتقرر في القواعد ان كل يمين تتضمن تعطيل مأمور او الواقع في محظور فهي محرمة فالإيلاء عبارة عن يمين يحلفها الزوج تتضمن ترك واجب -

[00:04:25](#)

فلهذه الامور الثلاثة قلنا بان الإيلاء محرم. لكن ومع تحريمها قال المصنف فيه صح واثم اي ان ايلاءه يقع صحيحا ويترتب عليه اثره الا

انه اثم عند الله عز وجل لانه اضر - 00:04:52

بزوجته واذاها وامتنع عن اداء الواجب لها فان قلت وما قاعدته الجواب قاعدته رفع الضرر. فهذا الباب قرر الشارع فيه هذه الاحكام لرفع الضرر فلماذا شرع حكم الايلاء؟ الجواب لرفع الضرر عن الزوجة. لماذا وجب على المول الكفارة او ان يتربص - 00:05:12
اربعة اشهر ثم يلزم بالطلاق الى غير ذلك مما مستسمعونه من احكام باب الله؟ الجواب لرفع الضرر. فهذا الباب اصله وقاعدته او رفع الضرر عن الزوجة لان الايلاء كما ذكرت لكم يتضمن ايقاع الاضرار على الزوجة والشريعة جاءت للوقوف في وجه هذا الضرر - 00:05:46

فان قلت وما الحكم لو ان الزوج ترك جماع زوجته اشهر بلا يمين الجواب لا يسمى موليا. ولكن يجب عليهما يجب على المولى وهو انه يقال له اما ان تجامع زوجتك واما ان تطلق - 00:06:11

لكن لا كفارة عليه فيما لو جامعها لانه لم يحلف على ترك الجماع. فكل من ترك وطأ زوجته مع شدة حاجتها له ومطالبتها به اربعة اشهر بلا يمين فيترتب عليه ما يتربص 00:06:37

فان قلت وما الحكم لو قيد يميننا الله بالمشيئة فقال والله لا اجماعك ان شاء الله فهل يعتبر موليا؟ الجواب لا يعتبر موليا واما فاء فجماع زوجته فلا كفارة عليه. لان المتقرر في القواعد ان كل يمين علقت بالمشيئة - 00:06:59

فلا حنت فيها المتقرر في القواعد ان كل يمين علقت بالمشيئة فلا حنت فيها فلو حلف اليوم وعلق حلف ايلائه بالمشيئة ثم جامعها غدا فلا كفارة عليه ول الحديث من حلف فقال ان شاء الله فلا كفارة عليه - 00:07:32

فان قلت وهل الافضل له المضي في يمينه ام قطعها هل الافضل له المضي في يمينه ام قطعها؟ الجواب اجمع العلماء على استحباب قطع يمين الايلاء لانها يمين تتضمن ضررا وايذاء وانقطاعا عن واجب - 00:08:03

فهي يمين تنافي مقصود الشارع في امر الزواج وكل يمين تتضمن انقطاع عن واجب او وقوع في محرم فان الواجب على الانسان ان يقطعها ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واني ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا - 00:08:32

تكفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. والذي هو خير في هذا الباب هو ان يجامع الانسان زوجته والا يعتبر والا يعظام جانب هذه اليمين فيخرج منها بالكفارة. فان قلت وما كفارة يمين الايلا - 00:08:58

فان قلت وما كفارة يمين الايلاء؟ فاقول ككفارة اليمين المعروفة. اطعام عشرة مساكين من ابسط ما تطعم اهلك او كسوتهم او تحرير رقبة. فان لم تجد شيئا من هذه الخصال ثلاثة فصم ثلاثة ايام - 00:09:17

متتابعات فان قلت وما الحكم لو كانت المرأة راضية بهذا الترك ولم تطالب بحقها. فهل يسمى موليا؟ الجواب اذا كانت راضية بهذا الترك ولا ضرر عليها فيه. بل وتقول اهلا وسهلا. وجزاك الله خيرا على ان - 00:09:37

قلصتنا منك ومن رائحتك. فنقول يرحمك الله. نقول لا يعتبر في هذه الحالة موليا ولا يتربص عليه حكم الايلاء لماذا؟ لان الايلاء انما وجوب لرفع الضرر عن المرأة ولرد الحق الضائع لها. فاذا كانت هي راضية - 00:10:02

بهذا الترك وغير راغبة في جماعه اصالة فحين اذ لا يعتبر موليا وذلك لان ايقافه وامرها بالكفارة انما روعي فيها حقها. فاذا كانت هي قد تنازلت عن حقها كلا او جزءا - 00:10:22

فانها لا فانه حينئذ لا اثم لا اثم عليه. فان قلت وما الحكم لو كان الرجل ترك جماع زوجته اشهر لعذر فيه او فيها الجواب لا يعتبر موليا ولا يتربص عليه حكم الايلاء. كأن يكون الرجل مسافرا للبلاد اخرى لطلب الرزق - 00:10:44

مدة تطول على اربعة اشهر او ان يكون الرجل مريضا مرضا يمنعه من وطأ زوجته. او ان تكون الزوجة اصالة هي المريضة او ان يكون الرجل مسجونا في بعض القضايا. فحين اذ كل من امتنع عن جماع زوجته لعذر فليس - 00:11:13

كل من امتنع كل من امتنع عن جماع زوجته لعذر فليس بموال فان قلت فان قلت طالت عليكم بس ماشي معي الحين فان قلت وما الحكم لو علق يمين ايلائه على شرط مستقبلي - 00:11:36

كأن يقول والله لا اطأك حتى ينجح ولدنا. والله لا اطأك حتى يشفى مريضنا. والله لا اطأك حتى يكمل بنيان بيتنا فهل يعتبر موليا؟

الجواب ننظر الى هذا الشرط المستقبلي. فان كان يتحقق غالبا في اقل من اربعة - 00:12:03

فليس بمول وان كان لا يتحقق غالبا الا بعد اربعة اشهر فيعتبر موليا كأن يقول والله لا اجماعك حتى يتخرج ولدنا من الجامعة. والان ولد دخل من في الجامعة الان دخل في الجامعة فحين اذ هذا الشرط المستقبلي ستمضي عليه اربعة اشهر. لكن لو قال والله لا اجماعك حتى - 00:12:27

استيقظ ابنا من النوم ففي الاعم الغربي انه يستيقظ قبل ذلك. فكل من علق ايلاء او يمين ايلاء على شرط مستقبلي فيعتبر موليا ان كان الشرط سيستغرق الاربعة اشهر وليس بمول ان كان لن يستغرق - 00:13:04

هذا المدة انتم معي في هذا فان قلت وما الحكم لو كرر يمين الایلاء ثم اراد ان يفيء فهل عليه كفارة واحدة لتلك الایمان كلها ام عليه كل يمين كفارة - 00:13:24

فهمتم السؤال الجواب عليه لتلك الایمان كفارة واحدة فلو انه قال والله لا اطأ ثم غدا كررها ثم بعد غد كررها حتى اجتمع عليه خمسون يمينا ولم يكفر عن شيء من ذلك فاذا جامع زوجته وفاة وهداه الله فعليه كفارة واحدة. فان قلت ولماذا - 00:13:49

مع تعدد الایمان نطبق فنقول لان المتقرر في القواعد ان من كرر امرا انتبه من جنس واحد وموجبه واحد اجزأ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الاول. فمن زنا مرارا كفاه عن زناه - 00:14:16

عن زيناه حد واحد. ومن سرق مرارا كفاه عن سرقته حد واحد. وكذلك من حلف على ان ايمان من جنس واحد مرارا ولم يكفر عن شيء منها فانما يجب عليه كفارة واحدة. افهمتم هذا - 00:14:40

ولكن من زنا ثم اقيم عليه الحد ثم زنا مرة اخرى فحد اخر فهي قاعدة جميلة تقول من كرر محظورا من جنس واحد وموجبه واحد اجزأ الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الاول - 00:15:00

ثم قال عفا الله عنا وعنه وتتربيص المرأة اربعة اشهر فان فاء الله غفور رحيم. فان قلت وما المراد بالفئة؟ الجواب هو العودة لجماع لزوجته فان قلت وهل تقبل الفتنة كلاما - 00:15:25

بمعنى ان يقول لها لقد تبت عن يميني وساجمعك. الجواب لا تعتبر مع القدرة على الجماع لان الضرر ليس في الكلام وانما الضرر في ترك الجماع وما الذي ستنتفع به الزوجة اذا قال ساجمعك؟ فان الضرر لم يرتفع عنها - 00:15:52

فالفيئة انما تكون بمعاودة الجماع. لا بمجرد الكلام اذا كان الانسان قادرا على على ثم قال والا اي اذا لم يرجع ولم يتبع عن يمينه في الاربعة اشهر؟ فلها اي للزوجة - 00:16:15

الحق في المطالبة بالفسخ مجانا من باب التخلص من هذا الضرر. لان الضرر يزال بقدر الامكان ولكن قبل الفسخ يأمره يأمره الحكم بطلاقها. فيقول كما دخلتما بالمعروف طلقها بالمعروف. فامساك بمعرفة او تسريح باحسان. فان ابى طلاق عليه الحكم فسخا - 00:16:38

فان قلت وكم تعتد بعده الجواب تعتد حيضة. لان المتقرر في القواعد ان عدة الفسخ القهري حيضة. ان عدة الفسخ القهري حيضة بقى مسألة وهي قوله وكل من صح طلاقه - 00:17:12

صح ايلاؤه هذه قاعدة في من يصح ايلاءه فليس كل من الى من زوجته يعتبر ايلاؤه صحيح بل لا بد ان ننظر في هذه القاعدة وهي ان صحة الایلاء معلقة بصحة الطلاق. فكل من صح طلاقه فايلاؤه - 00:17:35

صحيح ويفهم منها ان من لا يصح طلاقه فايلاؤه ليس ب صحيح وعليها فروع. ان قلت ما حكم ايلاء المجنون من زوجته؟ الجواب لا يصح لانه لو طلاق زوجته - 00:17:59

لا غ ومن لا يصح طلاقه فلا يصح ايلاءه. ومنها الصبي. فان صبية لوال من زوجته لما صح الى وله. لانه لو طلاق زوجته لما صح تطليقه. وانما الصبي يطلق عليه وليه - 00:18:19

فبما انطلاق الصبي لا يصح فكذلك ايضا ايلاؤه لا يصح ومنها النائم فلو ان النائم حلف على ان يترك جماع زوجته فهل يسمى مؤليا؟ الجواب لا لانه لو طلاق في حال نومه لما صح طلاقه. فكذلك ايلاؤه لا يصح. ومنها ايضا - 00:18:42

السكنان الطافح. فلو ان سكرانا طافحة من زوجته لما صح ايلاؤه لانه هو لو طلق زوجته في هذه الحالة لما صح طلاقه. ومن لا يصح طلاقه فلا يصح الله. واضح المسألة؟ ومنها - [00:19:09](#)

غضبان جدا فلو ان الزوج غضب من زوجته جدا والا منها في حال الغضب الشديد لا ما صح ايلاؤه. لانه لو اوقع الطلاق في هذه الحالة لما صح طلاقه. ومنها ايضا - [00:19:29](#)

الكافر ما حكم ايلاء الكافر؟ الجواب ايلاء الكافر صحيح. اذا كان عاقلا رسيدا بالغا لان لان الكافر لو طلق زوجته لكان طلاقه صحيحا. ومن صح طلاقه صح ايلاؤه فان قلت وما الحكم لو ان الزوجة هي التي الت من زوجها - [00:19:48](#)

ايش فيك يا فهمتم السؤال؟ الجواب لا يصح ايلاءها لانها لو طلقت زوجها لما صحت. وكل من لا يصح تطليقه فلا يصح ايلاؤه. وعليها في هذه الحالة ان تكفر كفارة يمين وتنأد - [00:20:20](#)

فان قلت وما حكم ايلاء العبد من زوجته الرقيق يعني؟ الجواب ايلاءه صحيح. لان العبد لو طلق زوجته طلاقه ومن صح طلاقه صح ايلاؤه. فان قلت وما حكم ايلاء المكره؟ انسان - [00:20:40](#)

اكره اكره على ان يحلف على ترك جماع زوجته. الجواب لا يصح ايلاؤه. لانه لو اكره على طلاق زوجته لما صح طلاقه. ومن لا يصح طلاقه لا يصح الى ومنها - [00:21:01](#)

الهازلي يمزح هل يصح ايلاءه؟ لو قال وهو يمزح والله لا اجماع زوجتي. اربعة وهو يمزح مع زملائه. الجواب نعم يصح. لان طلاق الهازلي يقع فايلاه صحيح. هذه قاعدة مفيدة. ان كل من صح - [00:21:21](#)

طلاقه صحة الى ومن لا فللا. بل وازيدكم فائدة وهي ان الايلاء والظهور مفروض بالطلاق فكل من صح طلاقه صح ايلاؤه وظهوره ومن لا يصح طلاقه فلا يصح الاوؤه ولا ظهاره. وبناء على ذلك فلا تحتاج الى - [00:21:44](#)

من يصح ظهاره في باب الظهور والله اعلم. ثم ننتقل بعد ذلك الى باب تنبه عليه الى باب الظهور. تفضل يا شيخ فهد احسن الله اليكم. قال المصنف وفقه الله تعالى والظهور محرم منكر من القول وزور - [00:22:10](#)

تجب منه التوبة. وفيه الكفارة ان عاد لما قال وهي على الترتيب تحرير رقبة من قبل ان تتماسا فان لم يجد فصيام شهرین متتابعين من قبل ان يتماسا. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم. الحمد - [00:22:33](#)

للله رب العالمين وبعد. الكلام على هذه القطعة في جمل من المسائل القواعد. وفيه فروع ومسائل فان قلت وما الظهور؟ الجواب هو هو ان يشبه الرجل زوجته في جماعها بمن تحرم عليه على التأييد - [00:22:53](#)

هو ان يشبه الرجل امرأته في جماعها بمن تحرم عليه على التأييد فان قلت ولماذا قلت على التأييد فاقول لان تحريم المرأة على الرجل ينقسم الى قسمين الى تحريم مؤبد - [00:23:26](#)

والى تحريم مؤمد فالمحض بالتحريم المؤبد اي التحرير المطلق والمحض بالتحريم المؤمد اي مطلق التحرير. فالام حرام على ولدتها التحرير المؤبد ولكن اخت الزوجة حرام على زوج اختها ها التحرير المؤمد بمعنى انه - [00:23:53](#)

هو لو طلق اختها وانتهت عدتها لجاز ان يأخذها بالتسجيل ها لجاز ان يتزوجها وبنته وعمته وخالته وابنة اخيه وابنة اخته وام زوجته كلهن حرام على التأييد. كلهن حرام على التأييد - [00:24:25](#)

فلو ان الزوج قال لزوجته انت على حرام كاختي لكان مظاهرا. لانه شبه زوجته وفي جماعها بمن تحرم عليه على التأييد. ولكن لو قال لزوجته انت على حرام كاختك لما سمي مظاهرا لان اختها لا تحرم عليه الا لسبب الزواج باختها. فاذا تحريمها - [00:24:59](#)

ليس تحريمها مؤبدا وانما هو تحريم مؤمد بالعزم. فهمتم هذا فاذا نأخذ من ذلك قاعدة. تقول كل من شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأييد فمظاهر. ماشي يا ابو حسن؟ كل من شبه زوجته - [00:25:30](#)

بمن تحرم عليه على التأييد فمظاهر. فان قلت وما حكمه فاقول اجمع العلماء على حرمته وعلى انه منكر من القول وزور. وان المرأة لا تحرم تحريمها ذاتيا به على لان الظهور ويمين الظهور لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. فتبقى الزوجة حلالا له - [00:25:55](#)

لكن يجب عليه قبل بطيئها اي يخرج الواجب فيه فهو حرام لقول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من القول وزور وزورا فان قلت

وما الحكم لو قال الرجل لزوجته انت كامي واختي - 00:26:32

فنقول هذه اللفظة مجملة تحتمل ان تكون ظهارا وتحتمل الا تكون ظهارا فهي من جملتك نيات الظهار والقاعدة تقول الكنایات لا تترتب اثارها الا بالنيات فنسأله ماذا تقصد بهذا التشبيه؟ او تقصد في المنزلة والاحترام والمحبة - 00:27:02

لا بأس عليك وجزاك الله خيرا. ام انك تقصد بهذا التشبيه في حرمة الجماع؟ فان قال اقصد به الجماع فهو مظاهر. وان قال اقصد به مجرد الاحترام والمحبة والتقدير فليس بمظاهر. فهي لفظة - 00:27:36

مجملة والالفاظ المجملة لا نرتب عليها احكامها الا بعد التفصيل. وهي من الكنایات والكنایات لا عليها اثارها الا بالنظر في مقاصد اصحابها. فان قلت وما الحكم لو كان الظهار معلقا - 00:27:56

الجواب المترقر في القواعد ان الكلام المعلق على شرط مستقبلي لا يتحقق اثره الا بوجود شرطه فاذا قال اذا خرجت من بيتي فانت على حرام كامي. فحين اذ لا يعتبر مظاهرا - 00:28:16

حتى اذا وقع الشرط او يقول ان ذهبت الى وظيفتك فانت علي حرام كامي. فحينئذ لا يعتبر مظاهرا الا اذا وقع منه منها الا اذا وقع منها هذا الشرط. فالظهار المعلق نقول فيه لا يثبت حكمه - 00:28:38

ولا يتحقق موجبه الا بوجود شرطه فان قلت وما الحكم لو وكل غيره في الظفار فقال لرجل ظاهر من زوجتي الجواب المترقر في القواعد ان ما لا تدخله النيابة فلا تصح فيه الوكالة - 00:29:01

وانما الوكالة تصح في الامور التي تجوز فيها النيابة. يعني ان يقوم غيرك مقامك فيه. واما الامور التي لا تصح النيابة فيها فلا تصح فيها الوكالة وبناء على ذلك فكل ظهار فلا يترتب اثره الا اذا نطق بهم الزوج. فهو من الامور التي - 00:29:30

لا تدخلوها النيابة بالنطق بكلمة التوحيد. لا تدخلوها النيابة فلا تصح فيها الوكالة. وكالايمان لا تدخلها النيابة فلا تصح فيها الوكالة فان قلت هل لا بد ان يذكر الظهر في ظهاره؟ الجواب لا. بل لو قال انت علي حرام كامي - 00:29:58

لكفى بذلك بل عندنا قاعدة كل من شبه زوجته بعutto من اعذاء من تحرم عليه على التأييب فمظاهر فلو قال انت علي حرام كعين امي. انت علي حرام كرجل امي. انت علي حرام - 00:30:29

كيد اختي فيعتبر عند اهل العلم مظاهرا. فان قلت ولماذا خص الظهر بذلك؟ فنقول هذا من باب التخصيص الاغلبي الذي لا يفهم منه مفهوم مخالفة لان اغلب المظاهرين يقيدون ظهارهم بالظهر. والا فلو ذكر غير الظهر من الاعضاء تلك الادمية التي تحرم عليه على التأييد - 00:30:55

لكان لكان مظاهرا في الاصل فان قلت وما الحكم لو قالت الزوجة لزوجها انت علي حرام كظهر ابي الجواب لا يصح ظهارا. وانما تعتبر تحريرا للحلال. فعليها كفارة يمين لان كل من حرم على نفسه ما احل الله فان عليه ان يكفر كفارة يمين. ولان من لا يصح طلاقه - 00:31:30

فلا يصح ظهاره. وبما انها لو طلقت زوجها لما وقع عليه طلاقها. فكذلك لو ظاهرت منه لا يقع عليه ظهارها فان قلت وما الواجب فيه؟ الجواب الواجب فيه الكفارة المغلظة - 00:32:07

التي هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا. هذه الكفارة بهذه الخصال يسمى بها الفقهاء بالكفارة المغلظة ويعاينها فالكفارة المخففة التي هي كفارة اليدين - 00:32:35

فان قلت ومتى تجب في ذمته تلك الكفارة؟ الجواب اذا اعاد لما يقول لقول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا فتحريده. والمقصود بعوده فيما قال يعني ان عن ظهاره ويريد ان يجامع زوجته. فيجب عليه قبل ان يمسها ان يخرج موجب ظهاره منها - 00:33:03

وهي تلك الكفارة المغلظة. فان قلت وما الحكم لو اخرج الكفارة قبل قبل ظهاره اصلا. لان من الناس من يكثرون ظهاره فيقول من باب الاحتياط اخرجوا الكفارة الان حتى اذا ظهرت - 00:33:32

فاكون قد قمت بما اوجب الله علي. فنقول لا تصح كفارة لظهاره. اللاحق. لانه او لم يوجد سبب وجوبها. والمترقر في القواعد ان العبادة التي لها سبب وجوب وشرط وجوب لا يجوز فعلها قبل سبب وجوب بها. فاذا لم يقع منه - 00:33:52

لفظ الظهار فلم يوجد سببه انعقاد الكفارة اصلا. فهذا مثله مثل الذي يخرج الديمة قبل ان يحصل منه القتل او يخرج كفارة اليمين قبل ان يوجد منه الحلف فالعبادة لا تصح ولا تقبل الا اذا وجد سبب وجوبها. فان قلت - 00:34:24

وما الحكم لو ظاهر مرارا ثم اراد ان يعود؟ الجواب المتقرر في القواعد ان من كفر محظورا من جنس واحد ومحظوظ به واحد اجزأ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الاول فيكفي - 00:34:52

فيه عن كل ظهاره السابق ولو كان الفا. كفارة واحدة لكن لو انه ظاهر ثم اخرج موجبها ثم ظاهر مرة ثانية فيجب في الموجب الثاني موجب كن جديدا فان قلت وهل كفارة الظهار على التخيير؟ ام على الترتيب؟ الجواب لا نعلم نزاعا بين اهل - 00:35:12 للعلم انها على الترتيب. لقول الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع. فرتب الله عز وجل هذه الخصال بعض - 00:35:41

على بعض ترتيب تعاقب لا ترتيب تخيير ولا نعلم في ذلك نزاعا فلا يجوز له ان ينتقل من الرقبة الى صيام الشهرين الا اذا عدمها. ولا يجوز له ان ينتقل من صيام الشهرين الى الاطعام - 00:36:01

الا اذا لم يستطع. فان قلت وما حكم الجماع قبل اخراجها؟ الجواب لا نعلم نزاعا بين اهل العلم في حرمته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقربيها حتى تفعل ما امرك الله - 00:36:20

قاله لصحابي ظهر من زوجته قال لا تقربيها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل اي حتى تخرج الكفارة الواجبة عليك. ولان الله عز وجل قال من قبل ان يتماس. والمماasse كنایة عن الجماع - 00:36:40

فان قلت وما الحكم لو عجز عن تلك الكفارة بكل خصالها الجواب المتقرر في القواعد ان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل والمتقرر في القواعد الا واجبة مع العجز - 00:37:03

فاخراج تلك الكفارة واجب في ذمته. يقال فيه ما يقال في سائر الواجبات. فلا يجب اخراجها الا على قادر واما اذا كان يعجز عن عتق الرقبة ويعجز عن صيام الشهرين ويعجز عن اطعام الستين مسكيينا فان - 00:37:23

الكفارة تسقط عليه ويجماع زوجته. لكن لابد ان يكون عجزا حقيقيا فهمتم هذا؟ ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في نهار رمضان اتجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال - 00:37:43

هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيينا؟ قال لا. فقال اجلس فاذا اسقط عنه الكفارة فان قلت او لم يقل خذ هذا فاطعمه اهلك نقول قوله اطعمه اهلك دليل على انه ليس اطعام كفارة - 00:38:02

وانما لانه فقير. لان الاهل ليس من ليسوا من مصاريف الكفارات فيقال فيها عند العجز كما يقال في سائر الواجبات فان قلت في قول الله عز وجل في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. هل يشترط في تلك الرقبة ان - 00:38:23

تكون مؤمنة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح عندي ان الایمان شرط في العتق فلا يصح للانسان في كفارة ظهاره ان يعتق رقبة كافرة. بل لا بد ان تكون الرقبة المعتقة مؤمنة - 00:38:47

ذلك لبناء المطلق على المقيد في كفارة القتل فان الله عز وجل قال في كفارة القتل وتحrir رقبة مؤمنة وكفارة الظهار متفقة مع كفارة القتل في الحكم. وان اختللت معها في السبب. والمتقرر في القواعد - 00:39:11

لان المطلق اذا اتفق مع المقيد في الحكم فقط فيبني بعضهما على بعض فالرقبة في كفارة اليمين لا بد ان تكون رقبة مؤمنة. والرقبة في كفارة الظهار لا بد ان تكون رقبة - 00:39:42

مؤمنة في الاصح. فان قلت وكيف يحسب الشهرين المتتابعين؟ الجواب هذا يختلف باختلاف ابتدائها. فان جاءها من اول الشهر فالمعتبر خروج الهلال واختفاوه. حتى وان كان الشهر تسع وعشرين والشهر الذي بعده تسع - 00:40:00

وعشرين فيكون مجموع صيامه ها؟ ثماني فيكون مجموع صيامه ثماني وخمسين يوما لكنه في حساب الهلال نعم ولذلك عندنا قاعدة المعتبر في تعبادات الشهر الاهلة المعتبر في تعبادات الاشهر الاهلة. لقول الله عز وجل قل هي موى قيت للناس والحج - 00:40:27

الاهمة لكن ان ابتدأ الصيام في منتصف الشهر. فهنا يجب عليه استيفاء ستين يوماً فان قلت وما الحكم لو شرع في الشهرين
المتتابعين ثم وافق رمضان فماذا يفعل الجواب انتبهوا. المتقرر في القواعد ان التبعيد المضيقة - 00:40:56

لا يضم اليها ما هو من جنسها يعني انه لو اجتمع عليك غسل الجمعة وغسل جنابة. فالوقت موسعليس كذلك؟ لك ان تغتسل ما شئت
فبما انه موسع فيدخل مع غسل الجنابة غسل الجمعة - 00:41:33

ماشي هذا لكن صيام شهر رمضان ليس من العبادات الموسعة التي يحتمل دخول غيره من جنسه فيها. بل من حين ما يبدأ الشهر وهو
رمضان. الى ان يخرج الشهر وهو رمضان. فحينئذ لا يحتمل شيئاً غير صيام - 00:42:00

رمضان فلا تقل سوف اصوم الاثنين والخميس في رمضان لا فالاثنين والخميس او في الاثنين والخميس هي من رمضان ولو ان انساناً
افطر للعذر وقال بما ان غداً سافطره لماذا لا اصومه وانا مسافر؟ وانو يه تطوعنا نقول لا لا يصح تطوعك. لماذا؟ لأن شهر رمضان من -
00:42:20

المضيقة فلا يجوز ان تضم اليه صياماً اخر. وبناء على ذلك فلو انك بدأت في الشهرين اطعت في الشهر الاول شعبان. ثم حل عليك
رمضان فتتوقف عن صيام الكفار. وتبدأ في صيام رمضان فاذا - 00:42:48

افطرت يوم العيد تستأنف الشهر الثاني وكذلك نقول في كفارة القتل وكذلك نقول ايضاً في كفارة الجماع في نهار رمضان. فصيام
شهر رمضان لا يضم اليه غيره من جنسه. لانه من العبادات المضيقة. فهمتم؟ فان قلت - 00:43:08

وما الحكم لو قطع التتابع الشهرين؟ فهل لا بد من استئنافها من جديد؟ او يتوب الى الله ويواصل؟ الجواب هذا باختلاف السبب فالذى
يقطع التتابع هو انقطاع الاختيار لا انقطاع الاضطرار - 00:43:33

فاما قطع الانسان الشهرين المتتابعين فننظر الى سبب قطعه هل قطعها اختياراً من عند نفسه بلا عذر شرعى ولا مسوغ مرعى فحين
اذا يجب عليه استئناف اول يوم منها نسأل الله السلامة والعافية. واما اذا كان انقطاع التتابع عن عذر شرعى وعن مسوغ مرعى
فنقول - 00:43:55

متى ما زال العذر ابني على ما مضى. وعلى ذلك لو ان امرأة صامت شهرين متتابعين لكافارة قتل او او جماع في نهار رمضان ولن
نقول ظهاراً فهمتم هذا؟ انت معى ايه الفقهاء ولا نايمين؟ ماشي احسنت - 00:44:22

ثم فجأها الحيض فنقول هذا انقطاع اضطرار وليس انقطاع اختيار. ولو ان الانسان قطع التتابع بسبب سفر فهذا انقطاع اضطرار
وليس انقطاع اختيار. ولو ان الانسان قطع التتابع لمرض فهذا انقطاع اضطرار - 00:44:45

يعنى له عذر شرعى وليس انقطاع اختيار. واما من قطع التتابع لا عن اضطرار فانه يجب عليه استئنافه من اول يوم فان قلت ومتى
تكون نية هذا الصوم متى تكون نية هذا الصوم؟ الجواب خذوها مني قاعدة. نية الصوم الواجب من ليته. نية - 00:45:05

الواجب من ليته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من
الليل. فصيام رمضان صيام واجب فلا بد ان تكون نيته من الليل. وصيام - 00:45:33

قضاء صيام واجب فلا بد ان تكون نيته من الليل وصيام الكفارة صيام واجب فلا بد ان تكون نيته من الليل اذا نأخذ قاعدة كل صوم
واجب فتكون نيته من الليل واضح؟ طيب - 00:45:53

فان قلت وما الحكم لو اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً الجواب هذا لا يصح ولا يجوز لأن المقصود استيفاء عدد المساكين لاستيفاء
الايمان. فالله عز وجل قال ستين مسكيناً ولم يقل ستين - 00:46:11

ياماً فالمقصود من ذلك استيفاء ستين مسكيناً حتى ولو اطعمهم في يوم واحد. فليس العبرة في ستين مسكيناً ايام الاطعام، وانما
استيفاء العدد فان قلت وما الحكم لو اطعم مساكين كثراً ثم شك في عددهم؟ هل استوفى العدد المطلوب او لا؟ اسماحوا لي يا
جماعة - 00:46:40

فما وما الحكم لو؟ اطعم المساكين ثم شك في عددهم. فنقول ان المتقرر في القواعد ان كل كل تعبد يطلب فيه العدد اذا حصل فيه
الشك فيبني على غالب ظنه ان كان. او فعلى الاقل - 00:47:12

فإذا شكتها الأطعم عشرة مسكيتاً أو واحداً وعشرين مسكيتاً فنقول أبني على غالب ظنك. فإذا قال ليس عندي غلبة ظن فنقول على الأقل واجعلهم عشرين أو قال أنا شكت هل صمت من الشهرين المتتابعين؟ تسعاً وعشرين يوماً أو ثلاثة - [00:47:33](#) يوماً فنقول أبني على غالب ظنك. فإن قال ليس عندي غلبة ظن فنقول أبني على الأقل دائماً هكذا لو قال في غير الظهار لا أدرى أطافت ثلاثة أو أربعاً فنقول أبني على غالب ظنك والفعل على الأقل - [00:47:58](#) وإن قال لا أدرى أرمي الجمرة بثلاث حصيات أو أربع. فنقول أبني على غالب ظنك والفعل على الأقل. وإن قال لا أدرى أصلحت ثلاثة أم أربعاً فنقول أبني على غالب ظنك والفعل على الأقل. وهكذا في كل تعبد يطلب فيه - [00:48:18](#) يطلب فيه العدد أفهمت هذا فإن قلت لكم مقدار الأطعم وما نوعه؟ إن قلت وما مقدار الأطعم وما نوعه تقول خذوها مني قاعدة الأطعم في الكفارات نصف صاع من قوت البلد - [00:48:38](#)

هذه قاعدة الأطعم في الكفارات فالاطعام في كفارة اليمين نصف صاع من قوت البلد. والاطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان نصف صاع من قوت البلد والاطعام في ارتكاب شيء من محظورات الحج. نصف صاع من قوت البلد وهكذا تقول في الأطعم - [00:49:01](#)

في باب الظفار نصف صاع من قوت البلد فإن قلت وهل يعطي أقاربه منها؟ فنقول خذوها مني قاعدة. من وجبت عليك نفقته من وجبت عليك نفقته فلا يجوز لك أن تعطيه من زكاة مالك - [00:49:26](#)

ولا صدقة فطرك ولا كفارة خطأك فهمت هذا؟ أعيدها مرة أخرى. من وجبت عليك نفقته؟ فلا تعطه من زكاة مالك ولا من صدقة فطرك ولا من كفارة خطأك. وبناء على ذلك - [00:49:55](#)

لا يجوز ان تطعم في كفارة الظهار أبا. لوجوب النفقة عليك ولا اما لوجوب النفقة عليك ولبنا او بنتا لوجوب النفقة عليك ولكن يجوز لك ان تعطيها اخا او اختا لعدم وجوب نفقتهم عليك. ويجوز لك ان تعطيها - [00:50:24](#) او عمك وختالك او خالك وابن عمك او ابنته وابن خالك او ابنته لعدم وجوب نفقتهم عليك. فالفيصل في ذلك وجوب النفقة. فكل من نفقته عليك فلا يجوز لك ان تدفع له من زكاة مالك ولا من زكاة فطرك ولا من كفارة - [00:50:49](#)

خطأك بقينا في مسألة وهي هل يجوز ان يطعم منها كافر هل يجوز ان يطعم منها كافر؟ الجواب ساعطيكم في ذلك قاعدة مريحة وقواعد اليوم طيبة. اسمعواها القاعدة قبل ان تكتبواها. كل تعبد مالي واجب فلا حظ للكافر فيه - [00:51:19](#)

كل تعبد مالي واجب. انتبه لكلمة واجب. فلا حظ للكافر فيه وعليه فروع. الاول لا يجوز للمسلم ان يعطي شيئاً من زكاته لكافر. لأن الزكاة تعبد مالي واجب ومنها لا يجوز للمسلم ان يعطي كافراً من صدقة فطره. لأن صدقة الفطر - [00:51:47](#)

مالي واجب. ومنها لا يجوز للمسلم ان يعطي كافراً من كفارة الأطعم في يمينه. لانه تعبد ما لي واجب. ومنها لا يجوز للمسلمين ان يعطي الكافر من كفاره محظوظ حجه - [00:52:25](#)

لأنه تعبد مالي واجب. ومنها لا يجوز للمسلم ان يعطي كافراً من طعام كفاره ظهاره. وما العلة؟ لأنه تعبد ما لي واجب. واما التعبد المالي كالصدقات فانه لا يأس ان تعطيها الكافر ما لم يكن حربياً لعموم قول الله عز وجل - [00:52:56](#)

لعموم قول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم. ول الحديث صلي امك وقد كانت كافرة المسألة الأخيرة في هذا الدرس واظن استوفينا سعة - [00:53:26](#)

ابو خمسة الا خمسة اي نعم ما شاء الله ما الحكم لو قال لزوجته انت على حرام ولم يقرن تحريميه بام ولا بمن تحرم عليه على التأييد. الجواب القاعدة المترقررة عند العلماء ان تحريم الحال يمين مكفرة - [00:53:50](#)

تحريم الحال يمين مكفرة. لقول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجه والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فجعل تحريم الحال يمينا - [00:54:14](#)

شرع فيها الكفاره ولما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الرجل في الرجل يحرم امرأته قال هي يمين يكفرها فجميع فكل من حرم حلالاً على نفسه فإنه يخرج من تحريم الحال بالكافر. فلو قال حرام على ركوب السيارة فعليه كفاره يمين -

حرام علي جماع زوجتي فعليه كفارة يمين. حرام علي لبس هذا الثوب فعليه كفارة يمين. حرام علي هذه الارض فعليه كفارة يمين.
حرام علي اكل طعامك. فعليه كفارة يمين. وهكذا دواليك في كل من حرم على نفسه شيئا - [00:55:03](#) -
من الحال واظن اننا اتينا على اغلب مسائله ان شاء الله والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:55:23](#)